

((نكارة حديث النهي عن صيام يوم السبت الا فيها افترض))*

((نكارة حديث النهي عن صيام يوم السبت الا فيها افترض))*

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان
يوم الدين أما بعد:**

فقد أخرج ابن ماجه (1126) عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: * { لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيها افترضَ عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلاَّ عودَ عنبٍ ، أو لحاءَ شجرةٍ ، فليهمسه } .*

وجاء عن الصماء بنت بسر الهازني عند أبي داود (2421) * (عن عبد الله بن بسر السلمي ، عن أخته - وقال يزيد : الصماء - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليهمسه " .)*

وقد اختلفت عبارات الـحديثين فيه منها:

وقد اختلفت عبارات الـحديثين فيه منها:

1_ قال أبو داود : وهذا حديث منسوخ.

2_ أخرج أبو داود (2423) عن ابن شهاب ، أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت ؛ يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصي. انتهى وفي عون الـعبود شرح الحديث * يريد تضعيفه؛ لأن في حديث عبد الله بن بسر راويين حمصيين أحدهما ثور بن يزيد، وثانيهما خالد بن معدان، تكلم فيهما بعض ووثقهما بعض. وقال السندي في فتح الودود: كأنه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب أصرح في ذلك وأبلغ لكن قال الترمذي: حديث حسن، والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور الـمعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله أعلم.*

3_ أعل أيضا بالاضطراب.

4_ أعل بالنكارة على ما يأتي.

5_ من العلماء من وجهه وحمله على كراهة التنزيه ونحوها قال الترمذي تحت حديث (744) *ومعنى كراهته في هذا : أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت.*

وقال في شرح الحديث من تحفة الأحوذى: قال الطيبي : *قالوا النهي عن الأفراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيها ، والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور ، وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصور الكفارة ، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق وردا . وزاد ابن الهلك : " وعشرة ذي الحجة " أو في " خير الصيام صيام داود " فإن النهي عن شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجبا كما تفعله اليهود . قال القاري : فعلى هذا يكون النهي للتحريم ، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بهجرد المشابهة.* انتهى

وأقول فإن حديث النهي عن صيام يوم السبت في غير الفرض ضعيف ومنكر، لا يقاوم الأحاديث المتواترة في الترغيب في الصيام ومن أمثلة ذلك.

1- الحث على صيام ستة من شوال وقد تهرع سبت في الغالب.

2- الترغيب في صيام أيام البيض وتأتي على سبت في كثير من الأحيان.

3- الهدج لصوم داود عليه السلام وأنه كان يصوم يوما ويفطر يوما وتهر به أيام سبت كثيرة.

4- ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صيام شعبان أو أكثره.

5- الترغيب في صيام شهر محرم وفيه عدة أيام سبت.

6- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوما قبله أو بعده.

وقوله لجويرية لها أصبحت صائمة أصحت أمس قالت لا قال أنتصومين غدا قالت لا ومعلوم أن ما بعد الجمعة هو السبت يقينا.

وما كان ربك نسيا فلو كان محظورا في ذلك لبينه ووضحه.

ثم إن الإمام مالك يقول هذا حديث كذب

والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

الحديث في النهي عن صيام يوم السبت حديث ضعيف شاذ مضطرب. انتهى

وبنحو هذا يفتي مشايخنا رحم الله أهواتهم وحفظ أحياءهم

أبو محمد عبدالحميد الحجوري الزُّعْكُري 8 محرم 1437 بهكة المكرمة.

• وكان التعديل في 1 محرم 1442 بهسجد الصحابة بهدينة الغيضة حرسها الله